



وزارة الاستثمار
الوزير

قرار
وزير الاستثمار
رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٠٧
بإضافة نشاط صانع السوق إلى أنشطة الشركات العاملة
في مجال الأوراق المالية

وزير الاستثمار؛
بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار،
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتها،
وبناءً على إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٧/٩/١٢.

قرار
(المادة الأولى)

يضاف نشاط صانع السوق إلى مجالات أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق
المالية المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال الصادر
بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويقصد بنشاط صانع السوق توفير السيولة الدائمة للأوراق المالية المقيدة بإحدى
بورصات الأوراق المالية التي يلتزم بصناعة سوقها وذلك بضمان التعامل عليها
خلال جلسة التداول.

(المادة الثانية)

يكون الحد الأدنى لرأس المال النقدي للشركات التي يرخص لها بمباشرة النشاط
المشار إليه بالمادة السابقة عشرة مليون جنيه مدفوعاً بالكامل.



(المادة الثالثة)

يلتزم صانع السوق بإختيار الأوراق المالية التي يلتزم بصناعة سوقها من بين الأوراق المالية المستوفاة للمعايير المحددة من قبل البورصة والمعتمدة من الهيئة ويتم مزاولة النشاط وفقاً للأحكام المرفقة بهذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الاستثمار

د/ محمود محيي الدين



تحريراً في: ٢٠٠٧/١٠/٣٠
مروة

معايير مزاولة نشاط صانع السوق

١- يتم الترخيص بمباشرة صانع السوق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ويضع مجلس إدارة الهيئة معايير الملاعة المالية وقواعد الخبرة والكفاءة المتطلبية لمباشرة هذا النشاط بالإضافة إلى ما تتطلبه قواعد العضوية بالبورصة.

٢- يلتزم صانع السوق بالقيام بما يلي:

أ. بيع وشراء الأوراق المالية التي يلتزم بصناعة سوقها لحسابه الخاص خلال ساعات التداول الرسمية على أن تكون هذه الأوراق مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية.

ب. تقديم عروض البيع وطلبات الشراء على الأوراق المالية التي يلتزم بصناعة سوقها خلال ساعات التداول الرسمية.

ج. تعديل العروض والطلبات التي يقدمها خلال المدة التي يصدر قرار بتحديدتها من إدارة البورصة.

٣- يجب ألا يتجاوز الفرق بين سعري العرض والطلب وكميات العروض والطلبات النسبة والكميات التي تحددها البورصة حسب نوع الورقة المالية ومعدلات نشاطها.

٤- في حالة إعتراض البورصة على أسعار العروض والطلبات المقدمة من صانع السوق عليه الالتزام بالأسعار الواقعية وفي حالة عدم قيامه بذلك كان لرئيس البورصة وقف العروض والطلبات محل الإعتراض وإبلاغ الهيئة بذلك.

٥- يجوز لصانع السوق ممارسة نشاطي الشراء بالهامش وإقتراض الأوراق المالية بغرض البيع على الأوراق التي يقوم بصناعة سوقها، وذلك متى كانت هذه الأوراق مسموحاً بالتعامل عليها وفقاً لهذين النشاطين.

